

Distr.: General
17 December 2015

القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٦٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، و ٢١٧٠ (٢٠١٤)، و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، و ٢١٩٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، و ٢٢١٤ (٢٠١٥)، و ٢٢٤٩ (٢٠١٥)،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) ولتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،





وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء وجود تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والتابعين لهما والأيديولوجية المتطرفة العنيفة التي يأخذون بها والأعمال التي يرتكبونها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وخارجهما،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، من جراء الأعمال الإرهابية، وهي (S/PRST/2013/1) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و (S/PRST/2014/14) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، و (S/PRST/2014/23) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و (S/PRST/2015/11) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، و (S/PRST/2015/14) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يسلّم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من كفالة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية،

ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول ويقوم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما يشمل دعم مكافحة الإرهاب، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير كذلك إلى أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يدعم تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، تتوافر فيه شروط الإدراج في القائمة،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية المتكررة التي ارتكبها مؤخرا تنظيم الدولة الإسلامية في أنحاء العالم والتي خلفت خسائر بشرية عديدة، وإذ يعترف بضرورة أن تعكس الجزاءات التهديدات القائمة في الوقت الراهن، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٩،

وإذ يذكِّر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ فيما يختص بجميع المدرجة أسماؤهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في القائمة الموضوعة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) (التي يشار إليها الآن وفيما يلي باسم ”قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة“)، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية أفراد آخرين وجماعات ومؤسسات وكيانات أخرى، لأغراض الإدراج في القائمة، ممن ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يذكّر اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (''اللجنة'') بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة وشكل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات، وإذ يسلّم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ يعترف بأهمية بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

وإذ يرحب مجددا بإنشاء مكتب أمين المظالم عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارات ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٥)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه مكتب أمين المظالم في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام مجلس الأمن الراسخ بكفالة تمكين مكتب أمين المظالم من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وبصورة مستقلة، وفقا للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى مجلس الأمن، بما فيها التقارير المقدمة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجاليْ تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراريه ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٣٣ (٢٠١٥) اللذين يدين فيهما بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض كان، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان

إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب من جديد بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية، وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يرحب بتصديق المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر على ''الإضافة الملحقة بمذكرة الجزائر المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها''،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في الاستفادة في بعض الحالات من الاشتراك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يعرب عن القلق من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز والسطو على المصارف،

وإذ يسلّم بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية والإرهابيين، حتى في غياب أي صلة بعمل إرهابي بعينه، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من القرار ١٤٥٢،

وإذ يسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات، ويذكّر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين أو المعتقد، وإذ يرحب بورقة أفضل الممارسات المحدثة ذات الصلة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لتنفيذ المعيار الدولي المتصل بمنع استغلال القطاع غير الهادف للربح في الأغراض الإرهابية تنفيذا مناسبا يقوم على أساس تقييم المخاطر،

وإذ يشير إلى قراره أن تعمل الدول الأعضاء على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعواته الدول إلى أن تجد الوسائل

الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتسريع وتيرة تبادلها، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وإذ يدين استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدفق المجندين على الصعيد الدولي إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة بهما، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) وما قرره فيه من وجوب أن تقوم الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بأن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأنشطة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ يدين الدخول على أي نحو في تجارة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما التجارة في النفط والمنتجات النفطية والمصافي المكونة من وحدات تجميعية والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، مع تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ويكرر التأكيد على أن الدخول في تلك التجارة من شأنه أن يشكل دعما لهؤلاء الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، وقد يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج أسماء إضافية في القائمة،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، بما في ذلك التدمير الذي يستهدف المواقع والممتلكات الدينية، وإذ يشير إلى قراره أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والأصناف ذات الأهمية العلمية الخاصة والأهمية الدينية التي نُقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود بهذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) الذي أعرب فيه عن القلق إزاء استمرار ما يمثله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، والمرتبطون بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر، بما يشمل الأعمال الإرهابية التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

وإذ يدين بأقوى العبارات أعمال اختطاف النساء والأطفال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يشير إلى القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) ويعرب عن السخط إزاء تعرض النساء والأطفال لأعمال الاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والزواج القسري والاسترقاق، على أيدي تلك الكيانات، وإذ يشجع جميع الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول التي لديها أدلة على أن عمليات الاتجار بالبشر هذه يمكن أن توفر الدعم المالي للجناة، على عرض تلك الأدلة ومعها أي معلومات أخرى من هذا القبيل على المجلس، وإذ يؤكد أن هذا القرار يتطلب من الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية، وإذ يشير إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في إطار أعمال الاستغلال والإيذاء المشار إليها تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة من جانب اللجنة،

وإذ يرحب بما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيا إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل ترجمة جميع البيانات المقيدة في القائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج وإتاحتها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الرصد، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - يقرر أن تعرف، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار فصاعدا، اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩ باسم ''اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)'' وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣''، وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم ''قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة''؛

٢ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزِم دولةً بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات

قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج في القائمة

٣ - يقرر أن الأعمالَ أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفي بناء على ذلك معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة تشملُ القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛

٤ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

٥ - يؤكد أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ترتبط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى،

بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات؛

٦ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٧ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) أعلاه تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك التكاليف المتكبدة للانتقال والإقامة، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرات ١٠ و ٧٤ و ٧٥ أدناه؛

٨ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ٢ (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو هوية مَن يدفعها؛

٩ - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بأحكام الفقرة ٢ أعلاه أيُّ مدفوعات مقدمة لصالح الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ٢ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الاستثناءات من حظر السفر يجب أن تُقدمها الدول الأعضاء أو أن يقدمها الأفراد أو أمين المظالم، على النحو المناسب، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين في القائمة لأداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة

الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، أو المقدمة باسمهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو ورثتهم لكي تنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٧٦ أدناه؛

تنفيذ التدابير

١١ - يكرر تأكيد أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا كاملا؛

١٢ - يؤكد مجددا وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو دعمها، ويشير إلى ما قضى به في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أن الدول الأعضاء مطالبةٌ بأن تزود كلٌّ منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، ويشدد على أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بمثل هذه التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنسيق الكامل في هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتُكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ مَن يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم؛

١٣ - يكرر تأكيد الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والقاضي بأن تكفل عدم إتاحة رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشير أيضا إلى أن هذا الالتزام ينطبق على التجارة المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، وفي الموارد الطبيعية الأخرى، ويشير كذلك إلى أهمية امتثال الدول الأعضاء كافة لالتزامها القاضي بأن تكفل امتناع رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها عن تقديم تبرعات إلى الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات أو إلى مَن يعملون باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منهم؛

١٤ - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر على الفور وطبقا لقرار المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥) في تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها أنشطة التجارة في النفط والآثار؛

١٥ - يعرب عن القلق المتزايد إزاء عدم تنفيذ القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك عدم كفاية التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى اللجنة عن التدابير التي تتخذها للامتثال لأحكام تلك القرارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٩ الذي يقضي بأن تبلغ الدولُ اللجنةَ بأشكال الحظر المطبقة في أراضيها على نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة من تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة أو إليهما، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ أيضا بأشكال الحظر المشابهة المفروضة على الآثار وبما تنتهي إليه الإجراءات القانونية المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة للقيام بمثل هذه الأنشطة؛

١٦ - يحث بقوة جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية رقم ٦ المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله؛ وأن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية رقم ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصولاً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في منع الإرهابيين فعليا من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتماشى مع أهداف النتيجة المباشرة ١٠ المقررة في إطار منهجية فرقة العمل؛ وأن تحيط علماً بجملة أمور منها الممارسات الفضلى ذات الصلة التي تعزز فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله وضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة تقوم بتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الهدف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية؛ وأن تطبق معيار إثبات يستند إلى دليل ''المسوغات المعقولة'' أو ''الأساس المعقول'' علاوة على القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة؛

١٧ - يرحب بالتقريرين اللذين أعدهما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الآونة الأخيرة بشأن تمويل تنظيم الدولة الإسلامية الإرهابي (نُشر في شباط/فبراير ٢٠١٥) ومخاطر تمويل الإرهاب الناشئة (نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) واللذين يحتويان على مناقشة للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية، ويرحب كذلك بالإيضاحات التي قدمتها فرقة العمل فيما يتعلق بالمذكرة التفسيرية للتوصية رقم ٥ المتصلة بتجريم تمويل الإرهاب من خلال إضافتها العنصر ذي الصلة من عناصر قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ إذ أوضحت فرقةُ العمل تحديدا أن تمويل الإرهاب يشمل تمويل سفر الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير تلك التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو الاشتراك فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، ويشدد على أن التوصية رقم ٥ الصادرة عن فرقة العمل تنطبق على تمويل التنظيمات الإرهابية وفرادى الإرهابيين على السواء لأي غرض من الأغراض بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر، حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

١٨ - يشجع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد أولويات مكافحة تمويل الإرهاب، ولا سيما تحديد الدول الأعضاء التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعوقُ الدول الأعضاء عن مكافحة تمويل الإرهاب بصورة فعالة، بما في ذلك تمويله من جانب تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والتعاون مع تلك الدول، ويكرر في هذا الصدد أن توفير الموارد الاقتصادية لتلك الجماعات يشكل انتهاكا واضحا لهذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وأنه أمر غير مقبول؛

١٩ - يوضح أن الالتزام الوارد في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ينطبق على إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد والتدريب والسفر حتى وإن لم يكن لذلك صلة بعمل إرهابي محدد؛

٢٠ - يطلب إلى الدول أن تكفل النصّ في قوانينها وأنظمتها المحلية على أن الانتهاك المتعمد للحظر المبين في الفقرة ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يعتبر جريمة جنائية خطيرة؛

٢١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة ٢ (أ)، ومع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم الرسمية وغير الرسمية/البديلة لتحويل الأموال، والحركة المادية للعملة عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على التخفيف من أثر ذلك على الأنشطة المشروعة المنفذة بهذه الوسائل؛

٢٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تعمل في إطار من التعاون من أجل منع الإرهابيين من التجنيد والتصدي لما يروجون له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريضٍ على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وذلك في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٢٣ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز الدراية بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إداراتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات وغير ذلك من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص على القيام بانتظام بفحص قواعد البيانات المتوافرة لديها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، لمقارنة محتواها بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٢٤ - يشدد على أهمية تعزيز العلاقات مع القطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات المالية وأن تتبادل معها المعلومات بشأن مخاطر تمويل الإرهاب لتوضيح السياق الذي يجري فيه عملها المتعلق بالكشف عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن تشجع توثيق العلاقات بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

٢٥ - يقر بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تحسّن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٢٦ - يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، للحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجِّرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعيِ إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

٢٧ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تجتمع باللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال البعثات الدائمة للدول الأعضاء؛

٢٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، إلغاءَ الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٢٩ - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة إذا تبين أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛

٣٠ - يشجع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر لأفراد مدرجين في القائمة على أن تسجل، على النحو المناسب، أن حاملها يخضع للحظر المفروض على السفر وإجراءات الاستثناء المقترنة به؛

٣١ - يشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛

٣٢ - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٣٣ - يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إياها؛

٣٤ - يشجع جميع الدول الأعضاء على تسمية مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٣٥ - يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

٣٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ١٢٠ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا مستكملا يتناول تنفيذها للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات الإنفاذ ذات الصلة؛

اللجنة

٣٧ - يوعز إلى اللجنة أن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، كما يوعز إلى اللجنة أن تُبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

٣٨ - يوعز إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١؛

٣٩ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

٤٠ - يوعز إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويوعز إلى رئيس اللجنة بأن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملا بالفقرة ٨٧ أدناه؛

٤١ - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقا لمبادئها التوجيهية؛

٤٢ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء ؛

الإدراج في القائمة

٤٣ - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٤٤ - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٤٥ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، الاستمارةَ الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة، وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان تبيّن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن مما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا، ويؤكد من جديد أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة ٤٩ أدناه؛

٤٦ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة؛

٤٧ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٤٨ - يوعز إلى اللجنة أن تواصل، حسب الاقتضاء، استكمال الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدّم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات الموحدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول والأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة، ويوعز إلى الأمانة العامة كذلك بأن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد، بتطوير وتعهد نموذج البيانات الذي اعتمدته اللجنة، وذلك بهدف إتمامه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

٤٩ - يوعز إلى اللجنة أن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب الإدراج بأكبر قدر ممكن من التفصيل والدقة، ومعلومات إضافية ذات صلة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة؛

٥٠ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج في القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج في القائمة؛

٥١ - يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبيَّن في الفقرة ٤٩؛

٥٢ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرِج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم

الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه في القائمة؛

٥٣ - يؤكد من جديد كذلك على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) والمرفق الثاني من هذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة، بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية مراكز التنسيق وفقا للفقرتين ١٠ و ٧٦ من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة - أمين المظالم/الدول الأعضاء

٥٤ - يقرّر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبيّنة في المرفق الثاني من القرار الحالي، لمدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحايدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسّسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إمّا بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

٥٥ - يشير إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسّسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملا بالمرفق الثاني، بالإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

٥٦ - يشير إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدّم من أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني من هذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح) منه، الذي يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محلّ النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

٥٧ - يشير إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٥٦، على أساس كل حالة على حدة؛

٥٨ - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٥٩ - يؤكد أهمية مكتب أمين المظالم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعّال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة، وأن يزود اللجنة بآخر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في خلال ستة أشهر؛

٦٠ - يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرّية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي معلومات مفصلة ومحددة، متى أتيحت وفي حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على مواصلة التقدم المحرز في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع مكتب أمين المظالم من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدّمه من معلومات؛

٦١ - يحث بقوة الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على أن تشجّع منْ ينظر في الطعن في إدراج اسمه في القائمة من أفراد وكيانات أو منْ شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتمس أولا رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

٦٢ - يلاحظ المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا القرار؛

٦٣ - يشير إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج في القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محلّ النظر بعد ستين يوما، ما لم تقرّر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظلّ تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار تظلّ سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبتّ مجلس الأمن في المسألة؛

٦٤ - يشير أيضا إلى قراره القاضي بأنه يجوز للجنة، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٦٣، على أساس كل حالة على حدة؛

٦٥ - يشير كذلك إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٦٣، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج في القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٦٣؛

٦٦ - يحث بقوة الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن أنها الدول المطالبة بإدراج الاسم في القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

٦٧ - يوعز إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تُرفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يُدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٦٨ - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسميا، ورفع أسماء الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم؛

٦٩ - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجميد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أُبلغ أو ثبت أنه لم يعُد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغي قرار تجميدها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

٧٠ - يؤكد مجددا أنه، قبل إلغاء قرار تجميد أي أصول جُمدت نتيجة إدراج أسامة بن لادن في القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلبا لإلغاء قرار تجميد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تُحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج في القائمة، أو لن تُستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية، وذلك تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجميد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ثلاثين يوما من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكما منشئا لسابقة؛

٧١ - يهيب باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض

على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

٧٢ - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم في القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع باللجنة إذا طُلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٧٣ - يؤكد على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (إذا توافرت هذه المعلومات)، ويشير إلى قراره القاضي بأن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

٧٤ - يعيد التأكيد على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من هذا القرار لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات/مركز التنسيق

٧٥ - يشير إلى أن تدابير تجميد الأصول الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لا تنطبق على الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصرا لسداد الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات

الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد الإخطار بنية الإذن بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، بخلاف النفقات الأساسية، بعد الإخطار بنية إنهاء تجميد تلك الأموال، وموافقة اللجنة على الطلب في غضون ٥ أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

٧٦ - يؤكد من جديد أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولا إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بأن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تخطر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ٢ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبررا، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويؤكد من جديد كذلك قراره القاضي بألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تُشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

٧٧ - يؤكد من جديد قراره القاضي بأنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة ٢ أعلاه قد طُبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

٧٨ - يوعز إلى اللجنة أن تقوم، بمساعدة من فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، بالنظر بعناية في هذه المكاتبات والرد، عن طريق مركز التنسيق، على هذه المكاتبات المشار إليها في الفقرة ٧٧ (ب)، حسب الاقتضاء، في غضون ٦٠ يوما، ويوعز كذلك إلى اللجنة أن تتواصل، بالتشاور مع الإنتربول عند الاقتضاء، مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء لمعالجة ما قد يقع أو ما قد وقع بالفعل من حالات الزيف أو الخطأ في تحديد الهوية أو الخلط بين الأفراد المعنيين وبين أفراد مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة وتعهدها

٧٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٨٠ - يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهرا قائمة تُعَدُّ بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

(أ) المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ب) الأفراد المبلَّغ عن وفاتهم من بين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم

للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول أُلغي قرار تجميدها؛

(ج) الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛

(د) أي أسماء أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (''الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات'')؛

٨١ - يوعز إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء في القائمة لا يزال صائبا، كما يشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

٨٢ - يوعز إلى فريق الرصد أن يحيل إلى الرئيس، من أجل الاستعراض، الأسماء المدرَجة التي لم تقم أي من الدول المعنية، بعد مرور ثلاث سنوات، بالرد خطيا على الطلبات التي قدمتها اللجنة لتزويدها بمعلومات بشأنها، ويذكّر اللجنةَ في هذا الصدد بأنه يجوز لرئيسها، وهو يتصرف بصفته تلك، أن يقدم أسماء لرفعها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، حسب الاقتضاء ورهنا بالإجراءات الاعتيادية التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات؛

التنسيق والاتصال

٨٣ - يوعز إلى اللجنة أن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما تلك المنشأة عملا بالقرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٨٤ - يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم هذه الهيئات؛

٨٥ - يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٨٦ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالا تاما لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥)؛

٨٧ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل سنويا، تقريرا شفويا إلى المجلس عن حالة مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رؤساء اللجان الأخرى تقاريرهم، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنويا، عن أعمال اللجنة، استنادا إلى التقارير المقدمة من الرئيس إلى المجلس، كما يطلب إلى الرئيس تقديم إحاطات منتظمة إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٨٨ - يوعز إلى اللجنة أن تنظر في طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية التي لديها إجراءات قضائية جارية تتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ٢ أعلاه، وبأن تزودها، حسب الاقتضاء، بالمعلومات الإضافية المتوافرة لدى اللجنة وفريق الرصد؛

فريق الرصد

٨٩ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها أربعة وعشرون شهرا، بدءا من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تحت إشراف اللجنة، مع

الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛ ويسلط الضوء على أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والأمني والفني، لكي يضطلع بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، في مجالات منها واجب تقديم الرعاية في البيئات الشديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

٩٠ - يطلب إلى الأمين العام إضافة ما لا يزيد عن خبيرين اثنين إلى فريق الرصد، مع موارد الدعم الإداري والتحليلي الإضافية اللازمة لزيادة إمكاناته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات، وتقديم الدعم، عن طريق الأمانة العامة، إلى اللجنة فيما تضطلع به من أنشطة إضافية نتيجة لذلك، ويشير إلى وجوب أن تعطى الأولوية في عملية اختيار هؤلاء الخبراء لتعيين أفراد لديهم أرفع المؤهلات التي تمكنهم من أداء الواجبات المبينة أعلاه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية التمثيل الإقليمي والتمثيل الجنساني في عملية الاستقدام؛

٩١ - يوعز إلى فريق الرصد أن يتناول، في تقاريره الشاملة المستقلة إلى اللجنة، المشار إليها في الفقرة (أ) من المرفق ١، المسائل المواضيعية والإقليمية والاتجاهات المتنامية التي قد يطلبها مجلس الأمن أو اللجنة بعد اتخاذ هذا القرار؛

٩٢ - يشجع بعثات الأمم المتحدة المعنية على أن تقوم، في حدود ولاياتها ومواردها وقدراتها، بمساعدة اللجنة وفريق الرصد، بوسائل منها الدعم اللوجستي والمساعدة الأمنية وتبادل المعلومات، في عملهما المتعلق بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات والأفراد المرتبطين بهما في منطقة انتشار كل بعثة من البعثات؛

٩٣ - يوعز إلى فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير على فريق الرصد كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

٩٤ - يوعز إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية الهامة، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

٩٥ - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما وبالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز رصد التنفيذ العالمي للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والخطوات الإضافية التي يمكن أن تتخذها اللجنة لتحسين الامتثال العالمي لهذين القرارين؛

٩٦ - يطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، كل ثلاثة أشهر، إحاطات شفوية بشأن تحليله للتنفيذ العالمي للقرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما يشمل المعلومات المجمعة والتحليل المتعلق بالجهات المحتمل أن تطلب الدول الأعضاء إخضاعها للجزاءات أو الإجراءات التي يمكن للجنة اتخاذها؛

التقارير المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٩٧ - يشير إلى التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٤٥ يوما، تقريرا أوليا يعده على صعيد استراتيجي ويثبت فيه ويبين خطورة التهديد المشار إليه، بما يشمل انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومصادر تمويل هذه الجماعات، بما ذلك الاتجار غير المشروع في النفط والقطع الأثرية والموارد الطبيعية الأخرى، وتخطيطها وتيسيرها للهجمات، ويبين طائفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، وأن يقدم كل أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات، تسهم في إعدادها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع التعاون الوثيق مع فريق الرصد والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة؛

عمليات الاستعراض

٩٨ - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال فترة ثمانية عشر شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

٩٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٧٣ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، كل ستة أشهر، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عن المسائل التالية:

‘١’ تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

‘٢’ الخطر العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) التهديد الذي يشكله وجود تنظيم الدولة الإسلامية والتابعين له في العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وأفغانستان والتهديدات التي يشكلها وجود جماعة بوكو حرام؛

‘٣’ أثر التدابير الواردة في القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير، والنتائج غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، على النحو المطلوب في ذلك القرار في شكل معلومات مستكملة عن كل من المواضيع التالية: تجارة النفط؛ والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ والاختطاف لأغراض طلب الفدية والتبرعات الخارجية؛ والتوريد المباشر أو غير المباشر؛ وبيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع؛ في إطار تقييم الأثر، عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛

‘٤’ التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وغيرهما من الجماعات أو المؤسسات الأخرى المرتبطة بهما أو التي تنضم إليهما؛

‘٥’ أي مسائل أخرى يطلب مجلس الأمن أو اللجنة من فريق الرصد أن يدرجها في تقريريه الشاملين المنصوص عليها في الفقرة ٩١ من هذا القرار؛

‘٦’ توصيات محددة عن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار والقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، والتدابير الجديدة الممكن اتخاذها؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطلاعه بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة، بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التآزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية،

وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وبتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ٣٦ من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقرّه اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وأفضل التدابير لمواجهتهما، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنويا، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قِبَل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وسائر من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإدراجها في التقرير المنتظم الذي يقدمه فريق الرصد، حسب المبين في الفرع (أ) من هذا المرفق؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد تدرج في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بسرية، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية ودوائر الأعمال والمهن غير المالية المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية،

بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بغية إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، بما في ذلك استخدام المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب التي يوفرها متعهدو الطيران المدني إلى الدول الأعضاء، ووضع توصيات بغرض تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(ذ) التشاور مع الدول الأعضاء والمعنيين من ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل إذكاء الوعي بالتنفيذ العملي لحظر توريد الأسلحة وتعزيز الامتثال له والمعرفة به، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الرامية إلى مكافحة استعمال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وشراء المكونات ذات الصلة المستخدمة في صنع تلك الأجهزة المتفجرة، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) آليات القدح، والسلائف المتفجرة، والمتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية، والمـُفجرات، وأسلاك التفجير، والسموم؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على الصور الفوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وبيانات الاستدلال البيولوجي الخاصة بهم لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة؛ والعمل كذلك مع الإنتربول، حسب الاقتضاء، على معالجة ما هو محتمل أو ثابت من حالات الهوية الزائفة أو غير الصحيحة، بهدف إبلاغ اللجنة بهذه الحالات واقتراح أي توصيات؛

(ب ب) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل في

تشاور مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات والقائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(ج ج) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٥٤ من هذا القرار، يُخوّل مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة أو من ممثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته (”مقدم الطلب“).

ويشير المجلس إلى أنه لا يُسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

٣ - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

٤ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة لفريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

٥ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات،

معيـــرا في ذلـــك الاهتمـــام الواجـــب لطلبـــات الـــدول الأعضـــاء إتاحـــة وقـــت إضـــافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٦ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

٧ - لأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية مستقبلاً؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضرراً من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

٨ - عند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفاً لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بياناً بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

٩ - بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوماً المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.

١٠ - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.

١١ - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.

١٢ - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.

١٣ - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء على القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وبموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير

الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد ما يلي:

(أ) أن اللجنة، تبت حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛

(ب) أن التقرير الشامل يعكس الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يُعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛ و

(ج) أنه ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.

١٤ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.

١٥ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصّل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت مجلس الأمن في المسألة.

١٦ - عقب اختتام العملية المبينة في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون ٦٠ يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في

الفقرة ٢ أو إنهاؤها، مع إبداء الأسباب، بما يشمل ما يتصل بذلك من معلومات إضافية، وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة، كي يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب. وينطبق الموعد النهائي، وهو ٦٠ يوما، على المسائل العالقة أمام أمين المظالم أو اللجنة، ويبدأ نفاذه من تاريخ اعتماد هذا القرار.

١٧ - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة ٢٨، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة ٢ يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشتمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛ و

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة ٢٨ أعلاه.

١٨ - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء.

١٩ - يجوز لأمين المظالم أن يُخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

٢٠ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملاً بالفقرة ٥٣ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.